دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 32، العدد 2، 2005

مناهج العلماء في إثبات القطعية في القواعد الأصولية

*العبد خليل أبو عيد، وعبد الجليل ضمرة**

ملخص

تبين هذه الدراسة مناهج العلماء في إثبات القطعية في القواعد الأصولية.

وقد تبين لنا بعد البحث والتتبع لأقوال العلماء أن ثمة منهجين اثنين انتهضا لتحقيق القطعية في القواعد الأصولية هما: المنهج الاستقرائي، ومنهج الاستدلال العقلي، أما المنهج الاستقرائي فقد بينّا فيه مبررات القطعية في القواعد الأصولية، وخصائص تلك القواعد، وأما منهج الاستدلال العقلي فقد أدرنا الحديث فيه عن المنهجية الموضوعية والمنهجية الإجرائية.

وفي هذه الدراسة أيضاً تناولنا بالبيان دعوى التجديد في قواعد أصول الفقه، والمبررات التي يظهرها منظرو هذه الفكرة لضرورة الأخذ بها، وخلصنا إلى أنها مشروع للتجريد من قواعد الأصول، لا للتجديد.

المقدمـــة

بنى بعض المتكلمين أصلاً كلياً في الأدلة يحتكم إليه فهماً وتطبيقاً، حاصله: أن الدليل العقلي مقدم على الدليل النقلي عند معارضته في الجملة[1]؛ ذلك أن الأدلة العقلية تفيد القطعية في دلالتها في حين ان النقلية إفادة القطع فيها نادر أو متعذر؛ إذ هي لا تعدو رتبة الظنيات، والظني لا يتقدم على القطعي بحال.

ويعتبر تنظير الإمام الرازي في المحصول حجر الأساس في إثبات انتفاء القطعية عن الأدلة النقلية؛ إذ هو أول من اشتهر بهذا الرأي[2].

ولقد استنكر هذا الرأي عدد من محققي الأصوليين كالجويني[3] والغزالي[4] وابن تيمية[5] وابن القيم[6] والباجي[7] وصدر الشريعة[8] وغيرهم[9].

وقد نافح شيخ الإسلام ابن تيمية لبيان فساد هذه الدعوى وإبراز عوارها حتى كتب فيها سفراً عظيماً يفوق العشرة أجزاء وسماه "درء تعارض العقل والنقل"، وتابعه تلميذه ابن القيم في كتابه "الصواعق المرسلة"، حيث اعتبر هذا الرأي أحد أعظم الطواغيت الذي بمثله تبطل دلالة النصوص، فبسط أدلة بطلانه بما لا يظفر بمثلها في غيره.

لا يقال: إن هذا القول غدا مغموراً في بطون كتب بعض المتكلمة، فما الحاجة إلى نبشه وإحيائه؟ ذلك أن هذا القول الحائد عن المنهج المرضي في تناول نصوص الشريعة ما زال يفرخ من الأفكار الغريبة عن مباني الإسلام ومفاهيمه، ليكون الدين محكوماً بالأغراض والأهواء[10].

ولقد تبنته بعض الطروحات الحديثة حتى انتهت إلى أن "للشرع دوراً ثانوياً مقابل الواقع وحاجاته، وبهذا ترى القوانين والأحكام المنزلة في القرآن والواردة في السنة قابلة للتأويل والتعطيل تحت مقولة استلهام روح الشريعة ومقاصدها، وكأن أحكام الشريعة ظرفية قابلة للنسخ المتواصل والتأويل المتواصل والتعطيل المتواصل"[11].

ومن ثم كان لا بد من المحافظة على القواعد والأصول القارة في هذا العلم بإثبات صحتها، وموثوقية ثبوتها شرعاً، كي تظل عصية على دعاوى التغيير والتغييب.

والملاحظ أن هذا المعنى كان متجلياً في أذهان أساطين هذا الفن، فتجدهم في غاية الحرص على إثبات قطعية القاعدة الأصولية، وقد سلكوا في هذا السبيل طرقاً متنوعة، ويرجع هذا التنوع إلى تنوع المناهج التصنيفية التي ارتضاها كل منهم لنفسه.

ويأتي هذا البحث لإثبات حقيقة هامة هي أن قطعية القاعدة الأصولية ليست مذهباً شاذاً أو توجهاً فردياً عند بعض الأصوليين - كما يظن بعض المعاصرين - ليزلف بعد هذا إلى تقرير أن القاعدة الأصولية لا تتسم بالثبات، بل يمكن أن يطالها التبديل بحسب جوائح الناس.

ثم إن هذا البحث جاء ليرصد المناهج التي أمها الأصوليون في تقرير قطعية ثبوت القاعدة الأصولية، ثم

---

* كلية الشريعة، الجامعة الأردنية؛ وجامعة اليرموك، الأردن.
تاريخ استلام البحث 2002/6/25، وتاريخ قبوله 2004/4/5.

تحليل كل منهج في ظل المتقرر من قواعد هذا العلم.

ولتحقيق هذا الغرض جاء هذا البحث في مقاصد ثلاثة على النحو الآتي:

المقصد الأول: منهج الاستدلال العقلي في إثبات القطعية في القواعد الأصولية

وقد تحدثنا في هذا المقصد عن طبيعة هذا المنهج، وعن المنهجية المتبعة في تقرير القطعية بقسميها الموضوعية والإجرائية.

المقصد الثاني: المنهج الاستقرائي في إثبات القطعية في القواعد الأصولية

وقد أوضحنا في هذا المقصد خصائص القواعد الأصولية القطعية ثم مبررات القطعية في هذه القواعد.

المقصد الثالث: دعوى تجديد القواعد الأصولية

وفي هذا المقصد تناولنا المبررات التي تستند إليها هذه الدعوى والقواعد الأصولية المقترح تجديدها ثم مناقشة هذه الدعوى وبيان عوارها.

وقد سلكنا في بحثنا هذا المنهج العلمي القائم على الاستقراء وتتبع الأقوال، والاستدلال لها، ومناقشة تلك الأدلة.

نسأل ا تعالى الرشد والصواب في القول والعمل.

المقصد الأول

منهج الاستدلال العقلي في إثبات القطعية في القواعد الأصولية

إن البحث في علم أصول الفقه عند المتكلمين من الأصوليين قد نحا باتجاه النظر العقلي الكلامي بما تسرب من جدال أهل الاعتزال، فأصبحوا يقيمون الاعتبار للقواطع من الأدلة تخصيصاً لها بمسمى الدليل واسمه، لذا كانت قواطع الأدلة مراد المحققين من جهابذة متكلمة الأصوليين، حيث اعتبروا أن البحث المعتمد في أصول العقائد، وقواعد العقليات لا يرام إلا بالحجج القاطعة الموجبة للعلم اليقيني.

ولما كانت قواعد الأصول كليات شرعية جارية مجرى القواعد العقلية وأصول العقائد الدينية، كانت غلبة الظن في اعتبارها مطرحاً، بحيث لا تبنى إلا على ما يفيد القاطع لشغب كل مخالف من المخالفين، وعليه يتضح سر اشتراط كبار المحققين من متكلمي الأصوليين أن تكون قواعد الأصول جارية على رتبة القواطع دون الظنون، وإن أول من توجه لمثل هذا الاشتراط في قواعد علم الأصول من متكلمة الأصوليين أبو بكر الباقلاني[12]، وتبعه عدد من المحققين كأبي المعالي الجويني[13]، وحجة الإسلام الغزالي[14]، وفخر الدين الرازي[15]، وسيف الدين الآمدي[16]، وغيرهم[17].

لذا فالمطالع في كتب هؤلاء المحققين من الأصوليين يلحظ توهينهم لما يفيد غلبة الظن من الدلائل تمهيداً منهم لنبذه واطراحه في قواعد الأصول.

يقول الغزالي: "فإن الظن علامة وجوب العمل في المجتهدات، وإلا فهو جهل - أي ليس بعلم -"[18]. ويقول: "هذا قياس لا يفيد إلا الظن، ولا يجوز إثبات الأصول بالظن والقياس والعمل بخبر الواحد"[19].

فإذا تقرر هذا علم أن المعتمد في إثبات قواعد الأصول عند هذا الفريق من الأصوليين هو الاستدلال بالقواطع من الأدلة، لأنها الصالحة للاعتبار في مثل هذا المقام.

يعزز هذا الفريق رأيه لتأكيد ضرورة اعتماد القطعية في قواعد علم الأصول بأن قواعد أصول الفقه هي أصول العلم بمسائل الشريعة بإطلاق، والظن فيها يفضي إلى توهين النظر الفقهي واضطرابه، فلا يستد هذا النظر ويستقيم إذا كانت أصوله مغلبة على الظن محتملة الإخلاف، ثم إنه لو كان هذا شأنها لم تكن صالحة لإقامة الحجة وإظهارها على المخالف[20].

ثم يقال: إنه لا ينتصب الشيء دليلاً وعلماً في الشرعيات إلا بدلالة قاطعة؛ فإنه لو ثبت بما لا يقطع به لاحتيج إلى إثبات مثبتة، ثم يتسلسل القول فيه إلى ما لا يتناهى، فهذه هي الدلالة السديدة وما عليها معترض"[21].

ويتراءى لنا أنه من المستحسن عند الحديث عن المنهجية المتبعة في تقرير القطعية في القواعد الأصولية عند هذا الفريق تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: المنهجية الموضوعية، والقسم الثاني المنهجية الإجرائية.

القسم الأول: المنهجية الموضوعية في تقرير قطعية القواعد الأصولية

ونعنى بالمنهجية الموضوعية الأسلوب الأصولي المتبع في تحديد موضوع البحث في القواعد الأصولية لتوجيه الاستدلالات القطعية على إثباته، ويظهر بتصفح كتب هذا الفريق من الأصوليين أن الموضوع الأولي المقصود في البحث الأصولي هو إثبات الحجية لأصل الاستدلال الفقهي، حيث سارت المنهجية الموضوعية على طريق إثبات قطعية الاحتجاج بالأصول الاستدلالية لمسائل الفقه كإثبات حجية القرآن على الجملة في إفادة الأحكام متناولين الشروط

المعتمدة في ثبوت القرآنية، وما يتعلق بذلك من مسائل مثل القراءة الشاذة والبسملة ونحوها، كما تناولوا البحث في النسخ وأنواعه وصلته بالاستدلال وبحثوا في إثبات حجية السنة المتواترة ببيان وجوه اعتبار التواتر، وفي إثبات حجية الإجماع وشروطه، ومن ثم بحثوا في إثبات قطعية الاحتجاج بأصل الأخبار الآحادية في وجوب العمل بما غاب على الظن من صدقها، وفي إثبات قطعية الاحتجاج بظواهر الألفاظ في وجوب العمل بما غاب على الظن من دلالتها. وقد سار المنحى الأصولي في بحث الألفاظ باتجاه تقعيد القواعد الضابطة لدلالتها على الأحكام، وقد أخذ هذا البحث حيزاً كبيراً في كتب الأصول[22]. كما تناولوا إثبات قطعية الاحتجاج بأصل القياس في وجوب العمل بما غاب على الظن من صحته.

وباختصار، فإن توجيه الحجج القطعية إلى أصل الاستدلالات الفقهية - عند هذا الفريق من الأصوليين - يتشكل في منحيين:

الأول: إثبات القطعية لحجية الاستدلال الفقهي في آحاد الأدلة القطعية، كإثبات قطعية الاحتجاج بنص القرآن ونص السنة المتواترة والإجماع القطعي.

الثاني: إثبات القطعية لحجية الاستدلال في نوع الدليل المغلب على الظن آحاده، كإثبات قطعية الاحتجاج بخبر الآحاد وظواهر الألفاظ والقياس.

يقول الجويني: "قد قامت الدلائل القاطعة على انتصاب المقاييس والعبر وغيرها من طرق أدلة الاجتهاد"[23]. "فإن القياس مقطوع به"[24].

ويقول الغزالي: "العلم بخبر الواحد فمعلوم الوجوب بدليل قاطع أوجب العمل عند ظن الصدق، والظن حاصل قطعاً، ووجوب العمل عنده معلوم قطعاً"[25].

ومع هذا التركيز البالغ على موضوع إثبات الحجية لأصول الاستدلال الفقهي لم تعدم كتب هذا الفريق من الأصوليين الإشارة إلى المقاصد والحكم الكلية المبثوثة في التشريع، وإن كان ورودها في كتبهم بالتبع والاستطراد لا بالأصالة والقصد الأول.

فقد كان إمام الحرمين الجويني أول من نبه على المقاصد الكلية بمراتبها الثلاث، الضروريات والحاجيات والتحسينيات، كما أكد على أهمية التبصر بالمقاصد الشرعية الواردة في النصوص، حيث قال: "من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"[26].

كما حاول حجة الإسلام الغزالي السير على طريقة شيخه في بيان المقاصد والحكم المعتبرة في الأحكام، وفي هذا يقول: "فإن حفظ أهل الإسلام عن اصطدام الكفار أهم في مقصود الشرع من حفظ دم مسلم واحد، فهذا مقطوع به من مقصود الشارع والمقطوع به لا يحتاج إلى شهادة أصل"[27].

ثم تبعهما الأصوليون في الإشارة إلى هذه المعاني والحكم المعتبرة شرعاً لكن بغير تعميق للبحث أو مزيد استيفاء له[28].

القسم الثاني: المنهجية الإجرائية في تقرير قطعية القواعد الأصولية

نعني بالمنهجية الإجرائية الأسلوب المتبع في تحديد الطرق المعتمدة في إثبات قطعية قواعد الأصول.

فالمنهجية الإجرائية التي اتبعت في الوصول إلى تحصيل القطع في القواعد الأصولية هي باتباع الطرق العقلية المنطقية في إثبات الاحتجاج لأصل الاستدلال الفقهي بصورة موسعة، وإن أوردت الدلائل اللفظية يتم توجيه دلالتها من خلال الاستدلالات المنطقية، وإيراد الاحتمالات العقلية عليها إثباتاً للمدعى أو نقضاً لدعوى الخصم.

والسبب في عدم الاعتماد على الدلائل النقلية في إثبات القضايا الأصولية أن الدلائل النقلية في غالبها تفيد الظن، وعند البعض كالرازي "لا تفيد اليقين البتة"[29]، فكان الاعتماد عليها لا يفضي إلى تحصيل المقصود من القواطع في قضايا الأصول، لذا تعين عند هذا الفريق التوجه إلى إثبات عقلي قاطع لكل احتمال تثبيتاً للقطعية في القاعـدة الاستدلاليـة[30].

ومع هذا التوسع في الاستدلال العقلي فإنه من الظلم أن نغفل بعض المحاولات الجادة في طريق الاستدلال على قطعية قواعد هذا العلم من خلال التتبع الاستقرائي لآحاد النصوص، وإن كان هذا التوجه الاستدلالي بقي أضعف ظهوراً وانتشاراً من الاستدلالات المنطقية العقلية.

ولعل ما يسوغ وجود هذا التوجه الاستقرائي هو طبيعة موضوع البحث الأصولي، حيث يتعلق أحياناً بمباحث لفظية لا تعظم صلة الاستدلال العقلي بها، فلا يتأهل عندها لإفادة القطعية[31]. يقول الغزالي: "ما يعرف باستقراء اللغة وتصفح وجوه الاستعمال أقوى مما يعرف بالنقل الصريح"[32].

ولقد أورثت المنهجية العقلية في الاستدلال الأصولي عدداً من الآثار السلبية في علم أصول الفقه منها:

1- المبالغة في التصوير النظري لحقيقة الأصل الاستدلالي بما يقلل من فعالية إعماله في البحث الفقهي الفروعي، بما اشعر بشيء من الانفصال بين علم الأصول وعلم الفقه، مع أن الغاية من علم الأصول "أن تحفظ الأدلة

وتحكم الأصول لتبنى عليها المذاهب في مسائل الاجتهاد"[33].

2- أبرز هذا المنهج ظاهرة أصولية هي: ظاهرة الوقف في مسائل الأصول[34]؛ إذ الاستدلال العقلي إذا لم يصل إلى قاطع في الدلالة يستند إليه في الاختيار الأصولي يكون التوقف في المسألة هو الحل عندها، والغريب أن هذه الظاهرة قد كثرت في المباحث اللفظية التي تمس الحاجة إليها في الفقه، حيث إن " العقول لا تجول في مقتضيات العبارات"[35]. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وطائفة قد أبطلوا أصول الفقه ومنعوا دلالتها حتى سموا واقفة". "والكلام نوعان: أمر وخبر، فمنعوا دلالة صيغ الأمر عليه، ومنعوا دلالة صيغ الخبر العام عليه[*] ... يزعمون أن ما تكلموا فيه هي مسائل قطعية يقينية"[36].

3- رتب هذا المنهج ضعفاً في الاستقراء التام لمعاني النصوص، بما قلل من إظهار المقاصد الشرعية المعتبرة في التشريع في أثناء التطبيق العملي للأحكام.

ولقد تنبه القرافي لمثل هذه الطبيعة الأحادية التي ظهر بها علم الأصول من التركيز على إثبات الحجية لأصل الاستدلال الفقهي في غالب الأحوال دون إبراز المعاني والضوابط الواردة في النصوص، فأخذ على عاتقه تقرير "قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال"[37].

وقد حاول القرافي أن يعتذر عن هذه المنهجية الإجرائية الجارية عند متكلمة الأصوليين بقوله: "قواعد أصول الفقه كلها قطعية[*]، غير أن القطع لا يحصل بمجرد الاستدلال ببعض الظواهر، بل بكثرة الاستقراء لموارد الأدلة. ومن كثرت مطالعته لأقضية الصحابة - رضوان ا عليهم - واستقراؤه لنصوص الكتاب والسنة حصل له القطع، غير أن ذلك يتعذر وضعه في كتاب، فوضع في الكتب ما تيسر وضعه"[38].

وفي حقيقة الأمر أن المنهجية الاستقرائية المذكورة في كلام القرافي تفضي إلى تحصيل قواعد قطعية بلا مراء، غير أن طبيعة البحث الجاري عند المتكلمين - بما أشربوا من العلوم العقلية - قد ابعدتهم عن هذا التأصيل الإجرائي لقواعد الأصول مما جعلهم حبيسي النقاشات العقلية المنطقية، وأبعدتهم عن تحصيل القواطع في قواعد علم الأصول تحقيقاً.

ويرد في هذا المقام التساؤل التالي:

هل التزم هذا الفريق من الأصوليين ألا يدخل في قواعد الأصول إلا القطعيات؟

الظاهر من عباراتهم أن قواعد الأصول القطعية يلتحق بها من لواحق المسائل الأصولية غير القطعية، وعليه فهم لم يلتزموا في مصنفاتهم الأصولية ألا يدخلوا إلا القواطع من قواعد الأصول.

يقول أبو بكر الباقلاني: "ولهذه الأصول لواحق تتصل بها وليست منها على ما نبينه"[39].

وقد ظهر من كلام الجويني في تلخيصه لكتاب التقريب والإرشاد الكبير أن البحث في أركان القياس وقوادح العلل وتفصيل الكلام في الأخبار كعدد الرواة في إفادة التواتر، وتفصيل أحوال الاتصال والإرسال في السند، والجرح والتعديل كل هذه المباحث حاصلة بغلبة الظن لا بالقطع[40].

المقصد الثاني

المنهج الاستقرائي في إثبات القطعية في القواعد الأصولية

توجه إلى مثل هذا المنهج الأصولي عدد من جهابذة الأصوليين، ويعد أول من أشار إلى اعتماد القطعية في أصول الاستدلال الفقهي في ظل المنهج الاستقرائي هو الإمام الشافعي، رحمه ا تعالى[41].

كما سار على هذه المنهجية عدد من الأصوليين كالعز بن عبد السلام[42] والقرافي[43] وابن تيمية[44] وابن القيم[45] والشاطبي[46]، وقد نسبه لعامة المتقدمين[47]. ولقد توسع الشاطبي في إبراز هذا المنهج الأصولي في تقرير قطعية قواعد الأصول أكثر من غيره حتى تكامل هذا المنهج عنده تنظيراً وتأصيلاً وتمثيلاً، في حين ان سابقيه قد كانت إشاراتهم مقتضبة مختصرة، لذا فإننا نختار إبراز هذا المنهج الأصولي من خلال ما سطره الشاطبي أصالةً.

أولاً: مبررات القطعية في القواعد الأصولية

لا تسلم كثير من القضايا النظرية والتجريبية إلا بعد إبراز الأسباب الداعية لإقامتها والأخذ بها ليحصل الاطمئنان بضرورة اعتبارها. لذا فقد حرص الشاطبي على إبداء المبررات الداعية لتبني فكرة القطعية في القواعد الأصولية، التي هي على النحو التالي:

أ- تحقيق وحدة المنطق الاستدلالي والتطبيقي للأحكام

لا يمكن للناظر في فروع الشريعة النظر إليها بدون أصول كلية قطعية ترد إليها الأحكام وتتخرج عليها الفروع استدلالاً وتطبيقا، وإلا لأدى غيابها إلى اضطراب في إثبات

الأحكام واختلال وتعارض في تطبيقها في الواقع بما يفضي إلى فساد في النتائج. ولو كانت هذه الأصول مظنونة محتملة للمعارضة لانتفى وجه الضبط في أحكام الشريعة، ولاضطربت الأصول؛ إذ كل يدعي صحة ما بنى عليه من أصل مغلب على الظن بغير مرجح قاطع، ولهذا قال الشاطبي: "ولو جاز إثباتها بالظن لكانت الشريعة مظنونة أصلاً وفرعاً وهذا باطل"[48].

وعليه كان تخريج الأحكام على القواعد الأصولية دأب فحول العلماء والمحققين[49] وقد نبه شيخ الإسلام ابن تيمية على ضرورة هذا المعنى حين قال:

"لا بد من أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا يبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم"[50].

وبناءً على هذا المعنى فقد نعى الشاطبي على الظاهرية التي أوغلت في اعتبار ظواهر الألفاظ مهملة المعاني والمقاصد الشرعية التي تضمنتها، كما نعى على الذين سماهم "المتعمقين في القياس" المقللين من اعتبار الظواهر، الآخذين بالمعاني المصلحية وإن عارضت النصوص، وبين أن القواعد الكلية الاستدلالية تقضي "باعتبار الأمرين جميعاً على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص ولا بالعكس، لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلال فيه ولا تناقض، وهو الذي أمه أكثر العلماء الراسخين"[51].

ب- ثبات الشريعة بقطعية أصولها الكلية المعتبرة في الفهم والتطبيق[52]

إن الله سبحانه قد تكفل بحفظ الشريعة من التحريف والتبديل حيث قال تعالى ﴿إنا نحن نزلنا الذّكر وإنّا له لحافظون﴾ [الحجر:9][53] والمراد بالحفظ في هذه الآية هو حفظ النصوص من التبديل والتغيير، غير أن هذا لا يتم إلا بحفظ الكليات الشرعية التي اطردت في معاني النصوص اطراداً أفاد القطع باعتبارها والتي يحصل بها ضبط طرائق فهم النصوص وإعمالها، وما لا يتم ثبوت تمام الحفظ إلا به فهو محفوظ ، ولا معنى لحفظها إلا قطعيتها وسلامتها من احتمال الإخلاف والمعارضة[54].

ولو كانت مظنونة تقبل الاحتمال لتسلط عليها المعارض بالامتحال ليصير الاحتمال أصلاً في الاستدلال يتأول به النصوص، ويحول معانيها على غير مرادات الشارع فيها؛ لانعدام قاطع يظهر عوار استدلاله - وتغيير المدلول صنو تغيير الدليل - والتخلف في خبر الله تعالى عن مخبرة محال، فظهر ثبوت القطعية في قواعد أصول الفقه والاستدلال على أحكام الشريعة.

يقول الشاطبي: "لو جاز تعلق الظن بكليات الشريعة لجاز تعلقه بأصل الشريعة... وأيضاً لو جاز تعلق الظن بأصل الشريعة لجاز تعلق الشك بها، وهي لا شك فيها، ولجاز تغييرها وتبديلها وذلك خلاف ما ضمن الله عز وجل من حفظها"[55].

جـ- القطع في القواعد الأصولية عصمة من الوقوع في البدع الاستدلالية الكلية

إن مما قرره عدد من الأصوليين أن الأصل الاستدلالي لا يقام أصلاً إلا إذا ظهر من الشارع اعتباره بكثرة جريان النصوص على نحوه ومقتضاه في النظر الاستدلالي والتطبيق العملي الواقعي، حتى إذا تعاظمت النصوص في الجريان على نحوه غدا في نظر المستدل في غاية البيان غير محتمل للمعارضة. لذا كان الجريان على هذا الأسلوب في الوقوف على القواعد الأصولية عصمة للمستدل من مخايل قد تظهر له في بادئ النظر فيظنها أصولاً كلية[56]. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأهل البدع إنما دخل عليهم الداخل؛ لأنهم أعرضوا عن هذه الطريقة وصاروا يبنون دين الإسلام على مقدمات يظنون صحتها إما في دلالة الألفاظ وإما في المعاني المعقولة، ولا يتأملون بيان الله ورسوله، وكل مقدمات تخالف بيان الله ورسوله فإنها تكون ضلالاً "[57].

ثانياً: خصائص القواعد الأصولية القطعية

عد الشاطبي للقواعد الأصولية المعتبرة في الشرع خصائص ثلاثاً تمتاز بها عن غيرها وتعرف بها عن سواها وهي على النحو التالي[58]:

الخصيصة الأولى: الاطراد والعموم

فإن من علامة صحة القاعدة الأصولية أن تطرد وتنتشر في تفاريع الشريعة بإطلاق، فترى متحصلة عن نصوص الشرع منسجمة مع المقاصد الكلية العامة التي يرجع إليها اسم أحكام الشريعة.

فإذا لم يظهر فيها هذا النوع من الاطراد والانتشار فهو علامة الشك بكونها أصلاً معتداً به في الشرع[59].

الخصيصة الثانية: الإحكام والثبات

فإن علامة صحة اعتبار القاعدة الأصولية أن تكون قد ثبتت ثبوتاً لا تحتمل معه النسخ أو التخصيص لعمومها أو

التقييد لمطلقها؛ لأن دعوى النسخ لها ينعطف على النصوص المتكاثرة الدالة عليها بالإبطال، ودعوى التخصيص لعموماتها أو التقييد لمطلقاتها يرجع على تلك النصوص بالتأويل والامتحال.

لذا فقد قرر الشاطبي أن "القواعد الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينيات لم يقع فيها النسخ، وإنما وقع النسخ في أمور جزئية بدليل الاستقراء، فإن كل ما يعود بالحفظ على الأمور الخمسة ثابت"[60].

وكذلك فالثبات جارٍ في أصل رفع الحرج من خلال قواعد إعماله في الشرع، وأصل الاحتياط، وسد الذرائع، وأصل اعتبار المصالح الجارية على سنن الشرع، وكذا الطرائق الاستدلالية المعتبرة في فهم النصوص.

الخصيصة الثالثة: حاكميتها في جانب الإعمال والتطبيق

مما تمتاز به القواعد الأصولية في الشرع أنها حاكمة على الجانب الإعمالي والتطبيقي للنصوص، فتجد أن الوقائع في ميزان الشرع لا تخرج عن ضبطها بحال؛ لذلك كان الفقه الإسلامي فقه تغيير على نحو مراد الشارع لا فقه تقرير على نحو مرادات الخلق، لهذا: "فلا تجد في العمل أبداً ما هو حاكم على الشريعة، وإلا انقلب كونها حاكمة إلى كونها محكوماً عليها، وهكذا سائر ما يعد من العلوم"[61].

وقد اعتمد الشاطبي في تقرير القطعية في قواعد الأصول على أصل التتبع الاستقرائي للنصوص الشرعية بإطلاق، بغير أن يضعف من آلية استقرائه تقسيم النصوص المستقرأة إلى قطعية وظنية، بعد أن قرر أن خطاب الشارع للأمة كان جارياً على نحو ما ألفته من معهود لسانها، والذي لم يكن من صوره التعبير عن المعنى بلفظ قاطع لكل احتمال في الذهن سوى معنى واحد هو المراد[62].

هذا الأمر ساعد الشاطبي غاية المساعدة في أن تنفتح بين يديه مغاليق من الأبواب المعرفية الاستدلالية التي كانت موصدة حتى ضيقت على عدد ممن قبله سبل الاستقراء الصحيح المفضي إلى تحصيل قواطع معتبرة في قواعد هذا العلم.

ثالثاً: المنهجية المتبعة في تقرير قطعية القواعد الأصولية بالاستقراء

كي تتضح عناصر المنهجية التي اتبعها الشاطبي في تقرير قطعية القواعد الأصولية عن طريق الاستقراء كان لا بد من تقسيم البحث فيها إلى قسمين رئيسين هما: المنهجية الموضوعية والمنهجية الإجرائية.

القسم الأول: المنهجية الموضوعية المعتمدة في تقرير قطعية القواعد الأصولية

يفهم من صنيع الشاطبي أنه قسم التناول الموضوعي لقواعد علم الأصول إلى مستويين: عام وخاص.

أما المستوى الأول: العام، فيقصد به تناول القواعد الأصولية بالبحث بمثل ما تناولها المتكلمون من الأصوليين قبله، بإثبات الحجية لأصل الاستدلال الفقهي، كإثبات الحجية لأصل الإجماع والعمل بخبر الواحد والقياس ونحوه.

ويلاحظ أن كلامه في هذا المستوى كان أقرب إلى الإشارة والترميز منه إلى الإطالة والتركيز، حيث اكتفى فيه بالإشارة الإجمالية، وحسبنا في عدم إطالته إحالة القارئ على كتب من سبقه من الأصوليين، حيث توسعت في بحث هذه الموضوعات، ودفعاً للتكرار وحفظاً لتفرد مسائل كتابه بالجدة والابتكار[63].

يقول الشاطبي: "اعلم أن المقصود بالرجوع إلى الأصل القطعي ليس بإقامة الدليل القطعي على صحة العمل به، كالدليل على أن العمل بخبر الواحد والقياس واجب مثلاً، بل المراد أخص من ذلك... وهو معنى مخالف للمعنى الذي قصده الأصوليون"[64].

المستوى الثاني: الخاص، ويعني به التتبع الاستقرائي المعنوي للنصوص للوقوف على المقاصد الشرعية المركزة فيها، وتحديد المعاني الغائية والحكم المرعية المعتبرة من قبل الشارع، وضم بعضها إلى بعض ان اتحدت في المعنى للتعاضد على إثبات أصل عام يظهر للمتتبع القطع باعتبار الشارع له، لثبوته بنصوص متكاثرة دالةٍ عليه بما يرتفع معه احتمال التأويل[65]، ثم الترقي لبيان صلة الأصول العامة الثابتة بالاستقراء بعضها مع بعض للوقوف على أصل أعم لينتهي إلى تحديد أصول المقاصد والمعاني المعتبرة للشارع في الأحكام.

وللتمثيل على هذا المستوى الموضوعي في البحث الأصولي الجاري عند الإمام الشاطبي أنقل طرفاً من عبارته حيث يقول:

قوله عليه الصلاة والسلام "لا ضرر ولا ضرار" فإنه داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى، فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كليات، كقوله تعالى: ﴿ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا﴾ [البقرة:231][66]، وقال تعالى: ﴿ولا تضآروهن لتضيقوا عليهن﴾ [الطلاق:6][67]، وقال تعالى: ﴿لا تضآر والدة بولدها﴾ [البقرة:233][68]، ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغصب والظلم، وكل ما

هو في المعنى إضرار أو ضرار،ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال،فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه ولا شك"[69].

القسم الثاني: المنهجية الإجرائية في تقرير قطعية القواعد الأصولية

إن المنهجية الإجرائية المعتمدة عند الإمام الشاطبي في إثبات قطعية القواعد الأصولية هي التتبع الاستقرائي للنصوص. يقول الشاطبي: "الأدلة المستعملة إنما هي الاستقرائية المحصلة بمجموعها القطع بالحكم" [70].

ولكي لا يطول بنا البحث في المنهجية الإجرائية عند الإمام الشاطبي، فسنلخص أبرز خصائصها وهي على النحو التالي:

1- المادة المستقرأة هي كل دليل شرعي معتبر ثابت[71].
2- آلية الاستقراء تكون بالجريان على التتبع المعنوي لدلالات النصوص، وإن اختلفت مساقات ورودها ووجوه إفادتها بما يحصل معه العلم باعتبار الشارع للمعنى المستقرأ قطعاً[72].
3- معيار القطعية المستفادة بالاستقراء هي تكاثر الأدلة تكاثراً أغلبياً بما يستحيل اطراحها عند تعاضدها في الدلالة على المعنى الواحد؛ إذ يكون اطراحه إبطالاً لدلالة النصوص المتكاثرة في الدلالة عليه.

ولقد أشار الشاطبي إلى أن الكليات الشرعية جارية على سنن الكليات الوضعية في الثبوت - كما هو الحال في الكليات اللغوية مثلاً - لا على سنن الكليات العقلية التي تنتقض بوجود معارض جزئي واحد، لذا فمعيار ثبوت القطعية بالاستقراء في الكليات الشرعية يختلف عنه في الكليات العقلية[73].

ولهذا يقول الشاطبي: "القاعدة الكلية لا تقدح فيها قضايا الأعيان ونوادر التخلف"[74]؛ إذ "الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كلياً، فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت"[75].

وهنا أخلص إلى الإجابة عن السؤال التالي:

هل التزم الشاطبي ألا يدخل في قواعد الأصول إلا القطعي منها؟

الذي يفهم من كلام الشاطبي أن الغالب من قواعد علم أصول الفقه قطعي، وكل قاعدة أو أصل انحط عن رتبة القطعية فهو مستند وراجع إلى قاعدة قطعية، ويكون من باب التفريع على القاعدة القطعية أو التيمم لها بالتبع [76]. ومن أمثلة القاعدة الأصولية المغلبة على الظن والمستندة إلى قاعدة قطعية، الإجماع السكوتي في دلالته على الأحكام، فهو مغاب على الظن باعتبار دلالته على الاتفاق بصورة السكوت غير الصريح عند من يقول به، غير أن النصوص القرآنية والسنية غير متعرضة للدلالة عليه، وآثار الصحابة غير قاطعة في إثباته، ومع ذلك فهو مستند إلى أصل قطعي معتد به وهو اعتبار أصل حجية الإجماع[77].

غير أن الأصل المغاب على الظن عند القائل به، إن لم يكن مستنداً إلى أصل قطعي يرجع إليه وينهض به فهو مطرح لا عبرة به في التأصيل الفقهي؛ إذ الظن لا يقوم أصلا في دين الإسلام. ومن أمثلته اعتبار الإلهام والكرامات والخوارق أصلاً في مدارك الشرع، فإن المستدل لاعتباره قد يظهر من حكايات الأحوال ومن الآثار الدالة عليه الناهضة به ما يغاب على الظن صحة القول به والذهاب إليه، غير ان للمخالف توجيه هذه الدلائل على غير جهة الاعتبار بطريق صحيح، فلا ينفصل الحجاج بالاستناد إلى قاطع، ولذا فقد ذهب الشاطبي إلى رده وعدم قبوله[78].

وعليه فلا بد في قواعد الأصول من جريانها على سنن القطعية "فما جرى فيها مما ليس بقطعي فمبني على القطعي تفريعاً عليه بالتبع لا بالقصد الأول"[79].

بعد استعراض المنهجية الجارية لدى الأصوليين في تقرير القطعية في القواعد الأصولية، يظهر أن المحققين في هذا الفن عموماً يتوجهون إلى بناء قواعده على رتبة القطعية أصالةً أو استناداً فلا تبقى قاعدة يتطرق الاحتمال إلى أصلها. وإن المنهج المرضي في تحقيق هذا الغرض يتمثل بالتتبع الاستقرائي لنصوص الشريعة عموماً بغض النظر عن طبيعة آحادها من القطعية والظنية؛ إذ يستحيل تضافر النصوص على تقرير قضية استدلالية أو معنوية تضافراً شمولياً مع عدم توجه الاعتبار لها شرعاً ؛ لأن فيه تخلية النصوص عن الإفادة، وتعريتها عن التحصيل، والتالي باطل.

وأما المنهجية الأصولية التي سار عليها المتكلمون من الأصوليين في تقرير قطعية القواعد الأصولية فهي غير مرضية في تحصيل هذا الغرض؛ لتضمنها التقليل من الاعتماد على نصوص الشرع بداعية غلبة اتصافها بالظنية غير المنتجة للقطعية - في نظرهم - وإن كان من غير الخفي اعتمادهم الاستقراء في بعض القضايا الأصولية متابعة لمنهج الأئمة المتبوعين.

يقول القرافي: "من أراد القطع بقواعد أصول الفقه من الإجماع والقياس وغيرهما فليتوجه للاستقراء التام في أقضية

الصحابة ومناظراتهم وأجوبتهم وفتاواهم، ويكثر من الاطلاع على نصوص الكتاب والسنة، فيحصل له من جميع ذلك ومن القرائن الحالية والسياقات اللفظية القطع بهذه القواعد ... هذه قاعدة جليلة شريفة ينبغي أن يتفطن لها، فإنها أصل كبير من أصول الإسلام، وهو سر قول العلماء: إن قواعد الدين قطعية، وعدم العلم بها هو سبب المخالفة"[80].

المقصد الثالث
دعوى تجديد القواعد الأصولية

التجديد في العلوم سنة حميدة باعثة على المحافظة على سلامة سيرورة كل علم في الجريان على مقتضى قواعده وأسسه المعرفية للتأكد من تحقيق الغايات المرجوة منه. لذا فالتجديد عود بالعلم لإبراز أصالته وقواعده التي عليها قام وإليها استند واستقام؛ لإزالة كل ما شابه من المعارف والمباحث الغريبة عن محتواه وحقيقته ثم استكمال ما بدأه الأولون في بواكير مسيرة تشييده. وعليه فليس التجديد خروجاً عن الانتظام والانضباط إلى العشوائية والاضطراب؛ إذ يكون عندها عوداً على أصل البناء بالتهديم وعلى العلوم بالارتكاس والعبثية[81].

وتحقيقاً لهذا المعنى فقد روى أبو هريرة رضي ا عنه عن رسول ا صلى ا عليه قوله: "إن ا يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها"[82].

"فالتجديد المقصود ليس تغييراً في حقائق الدين الثابتة القطعية لتلائم أوضاع الناس وأهواءهم، ولكنه تغيير للمفهومات المترسبة في أذهان الناس عن الدين ورسم للصورة الصحيحة الواضحة، ثم هو بعد ذلك تعديل لأوضاع الناس وسلوكهم حسبما يقتضيه هذا الدين"[83].

وما دام أن المقصود بالتجديد هو إعادة تجلية العلوم في ظل قواعدها الراسخة وأصولها التي إليها استندت وبها استدت؛ فالحديث عن تجديد علم الأصول يعني البحث في المعايير المعتمدة في إنضاجه معرفياً للتأكد من سلامة السيرورة في بنائه على معاقده الأصلية بما يفضي إلى تحقيق الغايات المقصودة من إقامته فناً قائماً بذاته من فنون دراسة الشريعة الغراء[*].

غير أن عدداً من الباحثين المحدثين قد قفز من فوق هذه الحقائق والمقررات، وجاءنا بتنظير محدث لمشروع تجديد قواعد علم أصول الفقه.

وقد بدا لنا بعد تتبع هذا الموضوع أن بحث هذه القضية عند المحدثين يقع في مستويين:

الأول: المستوى الشكلي: وأعني به إعادة تبويب مسائل علم أصول الفقه في ظل المناهج الأصولية المقررة مع إزالة بعض المباحث غير المتعلقة بموضوع هذا العلم، وهذه الفكرة ليست بجديدة في علم الأصول؛ إذ أشار إليها الغزالي[84] وابن تيمية[85] والشاطبي[86] وغيرهم[87].

الثاني: المستوى الموضوعي: وأعني به إعادة بحث القواعد القارة في هذا العلم بنقدها وإعادة إذابتها لتواكب ما يستجد من ظروف واقعة أو متوقعة، بحيث تصبح قواعد هذا الفن مستوعبة لظروف الزمان والمكان المعاشين؛ إذ لم يعد ما دون في السابق - كما يقول هؤلاء المحدثون - قائماً بحاجة العصر الذي نعيش، فلا بد من شيء من الابتكار الخلاق والاجتهاد الإبداعي ونفض أغبرة التقليد والترديد[88].

ولعل أول من لهج بمثل هذه الفكرة من المحدثين[89] هو محمد إقبال حيث قال: " إن ما ينادي به الجيل الحاضر من أحرار الفكر في الإسلام من تفسير أصول المبادئ التشريعية تفسيراً جديداً على ضوء تجاربهم، وعلى هدي ما تقلب على حياة العصر من أحوال متغايرة، هو رأي له ما يسوغه كل التسويغ"[90].

وتلاحقت بعده الدعوات متكاثرة للتنظير لمثل هذا العمل المستهجن، حتى قال قائلهم: "الجمود في أصول الفقه الاجتهادية أشد منه في فروعها لأنها أخطر شأناً"[91]، بل إن بعضهم ذهب إلى أبعد من ذلك فقال: "ماذا يضيرنا اليوم لو أننا قلنا: انه لا ينكر تغير القواعد والمصادر الاجتهادية بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف؟"[92] ويمثل آخر لهذه الأصول الجديدة بقاعدة أصولية ناصة: "كل قضية تجد وليس فيها حكم إسلامي فإن لنا أن نأخذ لها من التشريع الغربي ؛ لأنه إذا كان شرع من قبلنا شرعاً لنا فشرع معاصرينا شرع لنا كذلك"[93].

الذي يظهر لنا أن الخطوة الأولى في طريق بحث هذا الموضوع الهام هي بطرحه في صورة علمية موضوعية نزيهة، بعيدة عن الأخذ بتعميمات غير مسلمة علمياً.

لذا فلا بد من بحث دعوى التجديد في قواعد أصول الفقه في ظل الحقائق العلمية المنهجية المستندة إلى أعماق البحث الأصولي، ويكون هذا من خلال أمرين:

الأول: بحث المبررات التي تستند إليها هذه الدعوى، لإبراز مدى ضرورة الأخذ بها.

الثاني: النظر في القواعد الأصولية المقترح تجديدها لسبرها بمسبار أصول العلم وضوابطه.

أولاً: المبررات التي يظهرها منظرو هذه الفكرة لضرورة الأخذ بها

ينطلق هذا الفريق في تسويغ فكرة التجديد في قواعد الأصول من نقطة محورية هي: أن علم أصول الفقه هو علم لا يستند إلى ثبات مطلق، بل يتأثر بظروف الزمان والمكان، ذلك أنه لا يستقل بناؤه على النصوص الشرعية وحدها، بل يشارك الواقع في بنائه وتحديد معالمه، لذا كان لا بد من الاعتراف بتطوره وتجدده عند اختلاف الزمان والمكان والحاجات[94].

فالتجريد الذهني للقواعد الأصولية المشاهدة في كتب المتكلمين من الأصوليين مظهر واقعي يؤكد نسبة علم الأصول إلى بيئته التي نشأ فيها من الإيغال في الفلسفة الذهنية والمنطق العقلي، فلا أدل على تحقق الثبوت من الوقوع المشاهد المحسوس.

ويمهد هذا الفريق ليتم لهم التسليم بهذه المقدمة من خلال أمرين[95]:

الأول: نقض فكرة قطعية القواعد الأصولية من أسسها فيجعلها البعض وهماً [96] ويجعلها آخر شذوذاً في الرأي من بعض الأصوليين[97].

يقول الدكتور أحمد كمال أبو المجد: "وليس ما تردده الكثرة الغالبة من المعاصرين من امتناع الاجتهاد في الأصول إلا التزاماً بما لا يلزم، وتقصيراً في بذل الجهد بحثاً عما ينفع الناس. وما قبلته الكثرة من كلام الشاطبي في كتاب الموافقات من أن أصول الشريعة كلها قطعية، ومن لا يسوغ الاجتهاد في شأنها يحتاج إلى وقفة تأمل ومراجعة؛ لأن الأمر أخطر وأجل من أن يسلم لفقيه مهما علا قدره"[98].

الثاني: التركيز على فكرة أن الفقه الإسلامي القديم وأصوله بصورتهما التقليدية لم يعودا يستوعبان العصر ومستجداته، فلا بد من تجديد ينهض بالأصول الفقهية كي تستوعب الحوادث المتغيرة والتطورات المتجددة. ويحاول هذا الفريق تأكيد هذه الحقيقة من خلال تصوير أن طبيعة الحوادث المتغيرة المعاشة والتطورات المتجددة ذات أبعاد مختلفةٍ تماماً عن تلك التي كانت في السابق، حتى أنه "لم تعد بعض صور الأحكام التي كانت تمثل الحق في معيار الدين منذ ألف سنة تحقق مقتضى الدين اليوم ولا توافي المقاصد التي يتوخاها؛ لأن الإمكانات قد تبدلت وأسباب الحياة قد تطورت، والنتائج التي تترتب عن إمضاء حكم معين بصورته السالفة قد انقلبت انقلاباً تاماً"[99].

وعليه فقد نشأت قطاعات واسعة من الحياة لا يشملها الفقه التقليدي ولا يقدر على تكييفها إلا بتأصيل ونظر اجتهادي جديد معاصر[100].

ثانياً: القواعد الأصولية المقترح تجديدها عند هذا الفريق

كثيرة هي القواعد المهيئة للتجديد في علم أصول الفقه؛ إذ لا بد من تطوير مفاهيم الأدلة بتوسيع نطاقها لتشمل مستجدات النوازل والوقائع، لذا فلا بد من دراسة الكتاب والسنة في ظل مفاهيم السياسة الشرعية والمقاصد العامة[101] بما يظهر أن عدداً من نصوص السنة النبوية - مثلاً - لم تغير تقرير معايير شرعية مقصودة، بل كانت تختص بواقع الزمان والمكان الذي عاش فيهما النبي صلى ا عليه وسلم بما يلزم عنه وجوب تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية[102]! كما انه لا بد من إعادة تحديد وضبط مفهوم الإجماع، حيث إن تحديده باتفاق جميع المجتهدين في العصر يجعل دليل الإجماع أقرب ما يكون إلى دليل نظري غير فاعل في البحث الفقهي المعاصر، فما المانع من اعتباره باتفاق أغلبية المجتهدين عوضاً عن الكل؟!

كما انه لا بد من إعادة النظر في ضوابط القياس ومعايير الوقوف على علل الشرع، بربط الأحكام بغاياتها من المصالح المقصودة بها، ذلك أن قياس المصالح يعد درجة أرقى من قياس العلل.

يقول الدكتور الترابي: "منهج تفسير النصوص، وتفصيل المعاني، وتصريف الأحكام، وتحقيق الوقائع وتقويمها، وتنزيل الأحكام عليها، ومسالك القياس، والتمثيل والاعتبار، وتحرير مقاصد الدين، وذرائع الصلاح والفساد في الطبيعة والمجتمع وطرائق تعبئة الرأي العام بالتناصح والشورى، وصور التعبير عن الإرادة العامة الرشيدة بالإجماع والعرف، وأشكال سلطان الجماعة ونظامها إمارة وقضاء كل ذلك أمور متجددة"[103].

مناقشة دعوى التجديد في قواعد الأصول

لا ننكر أننا نقف مشدوهين من غرابة هذه الفكرة التي تم إبرازها في قواعد الأصول، وقد تراءى لنا في أثناء تقليب النظر وترديده فيها أنها مشروع للتجريد من قواعد الأصول لا للتجديد!

لذا فإنه لا يظهر لنا وجاهة دعوى تجديد قواعد علم أصول الفقه على هذا النحو، ويدل على صحة هذا الرأي عندنا أمور:

الأول: لقد قرر المنظرون لتجديد قواعد الأصول أن هذا العلم مبني على أصلين هما: الأدلة الشرعية والواقع المعاش. وهذا كلام لا يسلم لقائله بالكلية؛ لأن كل من له اطلاع على هذا العلم ومصنفاته يعلم أن ليس لغير أدلة الشرع واستقرائها مدخل فيه.

أما ما يقال من أن متكلمة الأصوليين قد جردوا علم الأصول من الأمثلة الفقهية وتجشموا فيه وعورة الطرق الكلامية والأساليب العقلية بما يؤكد أن هذا العلم ابن بيئته، فهذا كلام غير مقبول؛ ذلك أن هذه المنهجية الاستدلالية عرضت على هذا العلم لا في حقيقة موضوع مسائله بل في طريق التدليل عليها وإثباتها في وجه أهل الاعتزال اللاهجين باشتراط القواطع من الأدلة[104].

فهم قد استعملوا الطرق الكلامية والأساليب العقلية محافظة على قواعد العلم وموضوعاته كما وردتهم عن المتقدمين، لا تبديلاً لحقائقها وتغييراً لأسسها.

وأما ما عابه عليهم بعض المحققين[105] فلشدة تأثرهم بطرق المناطقة حتى أفضت بهم إلى سقطات، بل إن بعضهم كان يعيب على البعض شدة الإيغال في هذه الطريقة في البحث الأصولي[106].

ولعله لمثل هذا الأمر نبذ المحققون من أصوليي الفقهاء الطرق الكلامية العقلية في الاستدلال الأصولي بعد أن كانت لهم مصنفات جرت على هذه المنهجية[107].

في حين ان فكرة تجديد قواعد الأصول تؤذن بإجراء تعديل أساسي يمس أصل موضوعات علم الأصول لا الاستدلال للمحافظة عليها.

لذا يحاول هذا الفريق من المنظرين لهذه الدعوى خلخلة القواعد الأصولية من خلال نبذ رتبة القطعية عنها لإدخالها ضمن المحتملات ليهون الأمر فيها، ويحاولون رد القطعية في قواعد الأصول من خلال أمرين، الأول: اعتبار أن دعوى القطعية ضرب من الوهم؛ إذ كيف تكون القواعد قطعية ولم ينقطع عنها الخلاف؟! والثاني: اعتبار القطعية في قواعد الأصول قولاً شاذاً لا عبرة به.

أما الجواب عن الأول بأنه لا تلازم بين ثبوت القطعية في غالب قواعد الأصول وحصول الاختلاف فيها، ذلك أن كون القاعدة قطعية أو ظنية من الأمور النسبية الإضافية، حيث إن ثبوت القطعية في القاعدة الأصولية يحصل بالتتبع الاستقرائي للنصوص الناهض بمعناها قطعاً، فمن لم يبلغ هذا المستوى من الاستقراء التام أو قريبه قد تظهر له القاعدة مغلبة على الظن ولو أتم الاستقراء لحصل له من عرفان القطع ما يحصه دون غيره ممن لم يبلغ هذا القدر، لذا كان هذا العلم أصالةً علم المجتهدين.

ويتأكد هذا بما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن رجلاً كان قبلكم رغسه[*] الله مالاً، فقال لبنيه لما حضر: أي أب كنت لكم؟ قالوا: خير أب، قال: فإني لم أعمل خيراً قط، فإذا مت فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذروني في يوم عاصف، ففعلوا فجمعه الله عز وجل فقال: ما حملك؟ قال: مخافتك: فتلقاه برحمته"[108].

فمع أن قضية إثبات القدرة المطلقة لله سبحانه قطعية، غير أن هذا الرجل قد حصل عنده الشك في القطعي للجهل به. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فكون المسألة قطعية أو ظنية هو أمر إضافي بحسب حال المعتقدين، ليس هو وصفاً للقول في نفسه، فإن الإنسان قد يقطع بأشياء علمها بالضرورة أو بالنقل المعلوم صدقه عنده، وغيره لا يعرف ذلك لا قطعاً ولا ظناً، وقد يكون الإنسان ذكياً قوي الذهن سريع الإدراك فيعرف من الحق ويقطع به ما لا يتصوره غيره ولا يعرفه لا علماً ولا ظناً[109].

كما لا يمتنع أن يشترك العلماء بالوقوف على قطعية الأصل لوضوحه أو لبسط أدلته كما فعل ابن القيم في بسط أدلة سد الذرائع حتى بلغ بها تسعاً وتسعين دليلاً بما يحصل مع مثلها القطع باعتبار الشارع له[110].

أما الجواب عن الثاني وهو اعتبار القطعية في قواعد الأصول رأياً شاذاً؛ لأنه قد ذهب إليه الشاطبي وحده، فهذا أمر بعيد كل البعد عن الدقة والموضوعية.

الثاني: ان هذه الدعوى تقوم على القول إن الأصول الفقهية التي دونها المتقدمون من الأصوليين لا تفي بحاجات العصر ومستجداته ونوازله، وهذا قول غير مسلم بالكلية؛ لأنه مبني على فرضية خاطئة حاصلها أن معطيات العصر الذي نعيش ومستجداته ذات خصائص ومعايير فريدة خاصة لم تعرفها البشرية من قبل، حتى يلزم لاستيعابها تجديد أصولنا الفقهية المستفادة من دلائل الشرع، وهذه فرضية غريبة عجيبة يخالفها الواقع، حيث لا تقع واقعة مستجدة إلا وتجد من أهل العلم من يقوم بواجب بيان حكم الله فيها مستنداً إلى الأصول الفقهية المقررة عند المتقدمين.

الثالث: ان الأصول الفقهية المراد تجديدها إما أن تكون مدلولاً عليها في نصوص الشرع أو لا.

فإن كانت هذه الأصول المقترحة مدلولاً عليها في نصوص الشرع مع تغافل الأمة جمعاء عن تأصيلها واعتبارها في الأحكام، فهذا إقرار بوقوع الأمة كافة بالخطأ وضلالة الرأي في الوقوف على وجه الحق في تأصيل هذه الأصول، والتالي باطل لعصمة الأمة عن ذلك، وإن كانت هذه الأصول لم تتعرض النصوص للدلالة عليها والنهوض بها بحسب ما يراد من تجديدها إليه فهو تقول على الله بغير علم، وتشريع في دين الله بما لم يأذن به تعالى والتالي باطل.

فلما كانت القسمة حاصرة، وقد ترتب عن مقدماتها

البطلان فيدل هذا على بطلان أصل الدعوى وردها.

الرابع: يلاحظ أن غالب مسائل علم أصول الفقه يطالها التجديد والابتكار في ظل هذه الدعوى وهنا لن ندخل في مناقشات جزئية تفصيلية في آحاد الأصول المراد تجديدها، غير أننا نذكر بان الأصل الفقهي لا ينتهض أصلاً فقهياً إلا إذا أطرد اطراداً عاماً في النصوص وجرى غالبها بحسبه في الدلالة والمعنى.

وما جرى اقتراح تجديده من قواعد الأصول لا يتخرج على هذا الضابط المصحح لاعتبار التأصيل الفقهي. ولا سبيل لاعتراض على هذا الضابط في التأصيل؛ إذ "لو أخذت أدلة الشريعة على الكليات والجزئيات مأخذ هذا المعترض لم يحصل لنا قطع بحكم شرعي البتة[111].

الخاتمـــة

في ختام هذا البحث أبسط أهم النتائج التي ظهرت فيه، وهي على النحو الآتي:

1- اعتمد كبار المحققين من متكلمي الأصوليين على الدلائل العقلية في إثبات القـواعد والقضـايا الأصولية.
2- أورثت المنهجية العقلية في الاستدلال الأصولي عدداً من الآثار السلبية في علم أصول الفقه.
3- اعتمد عدد من جهابذة الأصوليين المنهج الاستقرائي في إثبات القطعية في القواعد الأصولية، ويعتبر الإمام الشاطبي أبرزهم في بناء هذا المنهج تنظيراً وتأصيلاً وتمثيلاً.
4- عدم وجاهة دعوى تجديد قواعد علم أصول الفقه التي انزلق إليها بعض المحدثين ، فهي دعوى بعيدة كل البعد عن الدقة والموضوعية، وقبولها يؤذن بإجراء تعديل أساسي يمس أصل موضوعات علم الأصول ويعمل على خلخلة القواعد الأصولية من خلال نبذ القطعية عنها.

الهوامش

(1) الرازي، المحصول، ط1، ج1، ص 172 وما بعدها، 218.
(2) انظر ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج13، ص 141، ابن القيم، الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، ج2، ص640.
(3) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ط3، ج1، ص315.
(4) الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، ص 165، ط1.
(5) ابن تيمية، الفتاوى، ج4، ص104، ج11، ص 337، ج13، ص140.
(6) ابن القيم، الصواعق المرسلة، ج2، ص 632، وما بعدها.
(7) الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ط1، 1993، ص72.
(8) صدر الشريعة، التوضيح شرح التنقيح، ج1، ص 128.
(9) التفتازاني، شرح المقاصد، ج1، ص 316 - 317. التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ط1، ص433.
(10) ممن يحمل هذه الفكرة من المحدثين حسن حنفي الذي يعد المنظر لفكر ما يسمى اليسار الإسلامي، ومن أقواله في هذا الموضوع: "إن العقل أساس النقل، وإن القدح في العقل قدح في النقل"، ويقول: "فالدلائل النقلية كلها لا تفيد اليقين؛ نظراً لاعتمادها على اللغات"، انظر حسن حنفي، من العقيدة إلى الثورة، (المقدمات النظرية)، ط1، ج1، ص391.
(11) انظر، ميلاد، الفكر الإسلامي بين الأصالة والتجديد، دار الجيل، ط1، ص 105.
(12) الباقلاني، التقريب والإرشاد "الصغير"، ط2، ج1، ص172.
(13) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج1، ص 85، 163، 173. التلخيص في أصول الفقه، ط1، 1994، ج3، ص441.
(14) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ط 1، ج1، ص146، 152 ، 283، 171/2، عضد الملة والدين شرح مختصر المنتهى 44/2، ط 2، 57، 61، الآمدي، الأحكام، 288/2، 293، الرازي، المحصول، 307/1، 343، 370، 485.
(15) الرازي، المحصول، ج1، ص10.
(16) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص 11.
(17) ابن السمعاني، قواطع الأدلة، ط1، 1996م، ج1، ص87، 197، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، ج1، ص 123. ابن الشاط، إدرار الشروق في تهذيب الفروق، ج2، ص141.
(18) الغزالي، المستصفى، 105/1.
(19) الغزالي، المستصفى، 152/1.
(20) الباقلاني، التقريب والإرشاد، 172/1.

(21) الجويني، التلخيص، 143/3.
(22) القرافي، الفروق، ج1، ص 2.
(23) الجويني، التلخيص، 441/3.
(24) الجويني، التلخيص، 234/3.
(25) الغزالي، المستصفى، 146/1، وانظر 368/1.
(26) الجويني، البرهان، 295/1.
(27) الغزالي، المستصفى، 302/1.
(28) انظر مثلاً، الآمدي، الأحكام، ج3، ص 274، الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط4، ص59، الحسني إسماعيل، نظرية المقاصد عند ابن عاشور، ص49.
(29) الرازي، المحصول، ج2، ص17.
(30) انظر في هذا على سبيل المثال طريقتهم في الاستدلال على إثبات حجية الإجماع. الجويني، الغياثي، ص 44، الغزالي، المستصفى، ج1، ص 175، الرازي، المحصول، ج2، ص 17.
(31) الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج1، ص 205، الجويني، البرهان، ج1، ص 415، الغزالي، المستصفى، ج1، ص340، ج2، ص 23، أساس القياس، ط1، 1993، ص63، التفتازاني، حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، دار الكتب العلمية، ط2، 1983، ج1، ص 20.
(32) الغزالي، المستصفى، ج1، ص 257.
(33) الشيرازي، شرح اللمع في أصول الفقه، ج1، ص 109، بتصرف يسير، وانظر ابن السمعاني، قواطع الأدلة، ج1، ص31.
(34) ابن السمعاني، قواطع الأدلة، ج1، ص 87، الغزالي، المنخول في تعليقات الأصول، ص 105، الزركشي، البحر المحيط، ج2، ص 370.
(35) الجويني، البرهان، ج1، ص 216.
(*) مذهب الوقف في دلالة الأمر والنهي، وفي دلالة العام على أفراده هو لأبي بكر الباقلاني وبعض متكلمة الأصوليين، انظر الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج2، ص 35، الغزالي، المستصفى، ج2، ص 70، 119.
(36) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الاستقامة، تحقيق محمد رشاد سالم، مكتبة التوعية الإسلامية، ط2، ج1، ص 50، بتصرف يسير.
(37) القرافي، الفروق، 2/1 ، وانظر ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط1، ص6.
(*) هذه الكلية في قطعية قواعد الأصول غير سالمة، ولم يلتزمها أحد من الأصوليين غيره.
(38) القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ط1، 1995، ج1، ص 148.
(39) الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج1، ص 311.
(40) الجويني، التلخيص، 264/3، 274، البرهان، 216/1، 759/2، الغزالي، المستصفى، 159/1، 162، 183.
(41) يقول الإمام الشافعي مشيراً إلى قطعية القواعد الأصولية: "وتثبيت خبر الواحد أقوى من أن احتاج إلى أن أمثله بغيره، بل هو أصل في نفسه"، ويقول، "قلت، هذا أصل في نفسه فلا يكون قياساً على غيره؛ لأن القياس أضعف من الأصل". الشافعي، الرسالة، ص372، 384.
(42) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج2، ص 304 وما بعدها.
(43) القرافي، نفائس الأصول، ج1، ص 148.
(44) ابن تيمية، الفتاوى، ج23، ص 347، 19، ص211، ج20، ص 175. الاستقامة، ج1، ص55.
(45) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3، ص135 وما بعدها.
(46) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ط1، ج1، ص23، وما بعدها. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص137.
(47) الشاطبي، الموافقات، ج1، ص 37.
(48) الشاطبي، الموافقات، 49/2.
(49) القرافي، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط 2، ص90.
(50) ابن تيمية، الفتاوى، ج19، ص 203.
(51) الشاطبي، الموافقات، 393/2
(52) الشاطبي، الموافقات، 33/1، 58/2، 49.
(53) الحجر، الآية 9.
(54) الشاطبي، الموافقات، 33/1.
(55) الشاطبي، الموافقات، 30/1.
(56) الشاطبي، الاعتصام، ط1، ج1، 99، 543.
(57) ابن تيمية، الفتاوى، 288/7، وانظر 47/1.
(58) الشاطبي، الموافقات، 78/1 - 79.
(59) الشاطبي، الموافقات، 99/1.
(60) الشاطبي، الموافقات، 117/3.
(61) الشاطبي، الموافقات، ج1، ص 79.
(62) الشاطبي، الموافقات، ج3، ص17 - 26.
(63) الشاطبي، الموافقات، 37/1، 16/3.
(64) الشاطبي، الموافقات، 26/3.
(65) الشاطبي، الموافقات، 260/3 وما بعدها، 51/2.
(66) البقرة، الآية 231.
(67) الطلاق، الآية 6.
(68) البقرة، الآية 233.
(69) الشاطبي، الموافقات، 17/3.
(70) الشاطبي، الموافقات 260/3 وما بعدها.
(71) الشاطبي، الموافقات، 34/1، 2/ 51.
(72) الشاطبي، الموافقات، 24/1، 49/2، 53، 77.
(73) الشاطبي، الموافقات، 61/2، 63، 77/1، 10/3.

(74) الشاطبي، الموافقات، 251/1.
(75) الشاطبي، الموافقات، 53/2.
(76) الشاطبي، الموافقات، 34/1.
(77) الشاطبي، الموافقات، 134/1.
(78) الشاطبي، الموافقات، 86/4.
(79) الشاطبي، الموافقات، 34/1.
(80) القرافي، نفائس الأصول، 1/ 148.
(81) التجديد في الإسلام، ص39 وما بعدها، الخولي، المجددون، ص33، حسنة، مقدمة الاجتهاد الجماعي، ص12، 18، القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة، ص799؛ بسطامي، تجديد الدين، ص27؛ سلطان، تجديد الفكر الديني، ص61.
(82) رواه أبو داود، السنن، كتاب الملاحم، 109/4.
(83) التجديد في الإسلام، ص42.
(*) لخص شيخ الإسلام مقصود علم الأصول بقوله، "المقصود من علم أصول الفقه أن يفقه مراد ا ورسوله بالكتاب والسنة"، مجموع الفتاوى، 462/20.
(84) الغزالي، المستصفى، 10/1.
(85) ابن تيمية، الفتاوى، 20/ 402.
(86) الشاطبي، الموافقات، 42/1 وما بعدها.
(87) ابن السمعاني، قواطع الأدلة، ج1، ص 31، ابن عاشور، المقاصد، ص8، الدسوقي محمد، نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه، بحوث مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات، ص 18، علي جمعة محمد، قضية تجديد أصول الفقه، ص 52.
(88) الناصر، العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب، ط1، ص 238، وما بعدها، ميلاد الفكر الإسلامي بين الأصالة والتجديد، ص 102.
(89) بسطامي، مفهوم تجديد الدين دار الدعوة، ط1، ص 240.
(90) إقبال، تجديد الفكر الديني في الإسلام، ط 2، ص 149.
(91) الترابي، الحركة الإسلامية في السودان: التطور والكسب والمنهج، ط1، ص246.
(92) سانو، المتكلمون وأصول الفقه، مجلة إسلامية، المعرفة، ع9، ص67.
(93) الجندي، أنور، إعادة النظر في كتابات العصريين في ضوء الإسلام، ص303.
(94) الترابي، منهجية التشريع الإسلامي، ص13. جمعة، تجديد أصول الفقه الإسلامي، ص7. وانظر بسطامي، مفهوم تجديد الدين، ص240. الناصر، العصرانيون، ص241.

سلطان جمال، تجديد الفكر الديني، ط1، ص 54.
(95) الترابي، منهجية التشريع الإسلامي، ص12، ميلاد، الفكر الإسلامي 92، 168. بسطامي، مفهوم تجديد الدين، ص240، الدسوقي، نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه، ص18 وما بعدها، أبو سليمان، أزمة العقل المسلم، ط2، ص118.
(96) الترابي، منهجية التشريع الإسلامي، ص13.
(97) انظر ميلاد، الفكر الإسلامي، ص92.
(98) أبو المجد، حوار لا مواجهة، ص35 نقلاً عن ميلاد، الفكر الإسلامي بين الأصالة والتجديد، ص91 – 92.
(99) الترابي، تجديد أصول الفقه، ص7، وانظر منهجية التشريع، ص7، الدسوقي، نحو منهج جديد لدراسة علم الأصول، ص18 وما بعدها. بسطامي، مفهوم تجديد الدين ص239، وما بعدها، الناصر، العصرانيون، ص239 وما بعدها.
(100) المراجع السابقة.
(101) أبو سليمان، أزمة العقل المسلم، ص77.
(102) شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ط12 لسنة 1983م، ص499، متولي، الإسلام ومبادئ نظام الحكم، ط3، ص32. العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، ط1، ص149، العوا، السنة التشريعية وغير التشريعية، مجلة المسلم المعاصر، ص29.
(103) الترابي، منهجية التشريع، ص16.
(104) أبو سليمان، الفكر الأصولي، ط2، ص52.
(105) ابن السمعاني، قواطع الأدلة، 31/1. القرافي، الفروق، 3/1. ابن تيمية، الفتاوى، 402/20. الشاطبي، الموافقات، ص42 وما بعدها.
(106) أبو الحسين البصري، المعتمد، 7/1. الغزالي، المستصفى، ص10-11. الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج1، ص100.
(107) السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، ص 3.
(*) رغسه، أي أعطاه وبارك له فيه، وهو من الرغس أي البركة والنماء. انظر، لسان العرب مادة (ر، غ، س)100/6.
(108) رواه البخاري حديث رقم (3291، 6116، 7069).
(109) ابن تيمية، الفتاوى، 211/19.
(110) ابن القيم، إعلام الموقعين، 135/3.
(111) الشاطبي، الموافقات، 38/1.

المصادر والمراجع

ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ج13، ترتيب عبد الرحمن محمد، 1318، مطابع الرياض.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، تحقيق علي بن محمد، 1988، ج2، دار العاصمة، الرياض.

اقبال، محمد، تجديد الفكر الديني في الاسلام، ط2، ترجمة عباس

محمود، 1986، مطبعة لجنة التأليف والترجمة.
الباجي، سليمان بن خاف، احكام الأصول، تحقيق محمد المعتصم البغدادي، 1993، ط1، دار الكتاب العربي.
التفتازاني، مسعود بن عمر، شرح المقاصد، تحقيق عبد الرحمن عميرة، ج1، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
الجويني، عبد الملك بن عبد ا ، البرهان في أصول الفقه، ج1، ط3، تحقيق عبد العظيم الديب، 1991.
الرازي، محمد بن عمر، المحصول، دار الكتب العلمية، ط1، ج1.
صدر الشريعة، عبيد ا بن مسعود، التوضيح شرح التنقيح، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت.
الغزالي، محمد بن محمد، المنخول من تعليقات الأصول، ط1، تحقيق محمد حسن هيتو، 1980، دمشق.
الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، ط1، ج1، بولاق، 1322، القاهرة.
القرافي، أحمد بن ادريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج1، تحقيق عادل عبد الموجود ورفيقه، مكتبة نزار، بيروت.
القرافي، أحمد بن ادريس، الأحكام، ط2، مكتب المطبوعات الاسلامية، 1995، حلب.

The Ulama's Methodology in Proving the Definity in the Fundamental Rules

*Al-Abed Khalil Abu Eid, and Abd Al-Jalil Dhamrah**

ABSTRACT

This study handles the Ulama's methodology in proving the definity in the fundamental rules. Through research and investigation and following the Ulama's views, it was clear that there are two methodologies that were used to achieve the definity in the fundamental rules: the deduction methodology, and using the mind to find the evidence. Therefore, we have simplified the views in each of them so as to declare the characteristics of each of them.

In addition, we have discussed through evidence the renewal claims in the rules of jurisprudence (fiqh) roots, as well as the reasons claimed by the theorists of this idea to justify its use, and we concluded that it is a project that aims to divestiture the roots' rules but not for renewal.

* Faculty of Sharia'h, University of Jordan; and Al-Yarmouk University. Received on 25/6/2002 and Accepted for Publication on 5/4/2004.

(1) الرازي، مد بن عمر، ا صول، دار الكتب العلمية، ط1، ج1، ص 172 وما بعدها، 218.

(2) انظر ابن تيمية، أ د بن عبد ا ليم، موع الفتاوى، ترتيب عبد الر ن مد قاسم، مطابع الرياض 1318 هـ، ج13، ص 141، ابن القيم؛ مد بن أ بكر، الصواعق ا رسلة على ا همية وا عطلة، قيق علي بن مد دخل ا ، دار العاصمة الرياضي، 1988م، ج2، ص 640.

(3) ا وي عبد ا لك بن عبد ا ، ال هان أصول الفقه، قيق عبـد العظـيم الـديب، ط3، 1991م، ج1، ص 315.

(4) الغزا ، مد بن مد: ا نخول من تعليقات الأصول، ص 165، قيق مد حسن هيتو، ط1، 1980، دمشق.

(5) ابن تيمية، الفتاوى، ج4، ص104، ج11، ص 337، ج13، ص140.

(6) ابن القيم، الصواعق ا رسلة، ج2، ص 632، وما بعدها.

(7) الباجي، سليمان بن خلف، إحكام الفصول أحكام الأصول، قيق مد ا عتصم با البغدادي، دار الكتـاب العر ، ط1، 1993، ص 72.

(8) صدر الشريعة، عبيد ا بن مسعود، التوضيح شرح التنقيح، ب وت، دار الكتب العلمية، ج1، ص 128.

(9) التفتازا ، مسعود بن عمر، شرح ا قاصد، قيق عبد الر ن عم ه، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ج1، ص 316 - 317. التلمسا : مد بن أ د، مفتاح الوصول إ بناء الفروع على الأصول قيق مد علي فركـوس، مؤسسة الرياض، ط1، 1998، ص433.

(10) ن مل هذه الفكرة من ا دث حسن حنفي والذي يعد ا نظر لفكر ما يسمى بـ اليسار الإسلامي، ومن أقواله هذا ا وضوع " إن العقل أساس النقل، وإن القدح العقل قدح النقل"، ويقول: " فالدلائل النقلية كلها لا تفيد اليق ؛ نظراً لاعتمادها على اللغات"، انظر حسن حنفي: من العقيدة إ الثورة، (ا قدمات النظرية)، مطبعة مـدبو ، ط1، ج1، ص 391.

(11) انظر: زكي ميلاد، الفكر الإسلامي ب الأصالة والتجديد، دار ا يل، ط1، ب وت، 1991، ص 105.

(12) الباقلا : مد بن الطيب، التقريب والإرشاد " الصغ " قيق عبد ا ميد أبو زنيد، مؤسسة الرسـالة، الطبعـة الثانية، 1998، ج1، ص 172.

(13) ا وي: ال هان أصول الفقه، ج1، ص 85، 163، 173. الغياثي، قيق الدكتور عبد العظـيم الـديب، ط2، 1401 هـ ، ص 32، التلخيص أصول الفقه دار البشائر الإسلامية، ط1، 1994، ج3، ص 441.

(14) الغزا : مد بن مد: ا ستصفى من علم الأصول، ا طبعة الأم ية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأو ، 1322هـ، ج1، ص 146، 152 ، 283، 171/2، عضد ا لة والدين شرح تصر ا نتهى 44/2 دار الكتب العلمية، ب وت

الطبعة الثانية 1983م ، 57، 61. الآمدي، الأحكام 288/2، 293، الرازي ، ا حصول 307/1، 343، 370، 485.

(15) الرازي: ا حصول، ج1، ص10.

(16) الآمدي: علي بن أ علي، الإحكام أصول الأحكام، قيق إبراهيم العجوز، دار الكتـب العلميـة، ج1، ص 11.

(17) ابن السمعا : منصور بن مد عبد ا بار، قواطع الأدلة قيق مد حسن، هيتو، دار الكتـب العلميـة، ط1، 1996م، ج1، ص 87، 197، الزركشي: مد بن ادر، البحر ا يط أصول الفقه، وزارة الأوقـاف الكويتيـة الطبعة الأو ، 1988، ج1، ص 123. ابن الشاط: قاسم بن عبد ا بن مد، إدرار الشروق ذيب الفـروق، عا الكتب العلمية، ب وت على هامش الفروق، ج2، ص141.

(18) الغزا : ا ستصفى 105/1.

(19) الغزا : ا ستصفى 152/1.

(20) الباقلا : التقريب والإرشاد 172/1.

(21) ا وي : التلخيص 143/3.

(22) القرا : أ د بن إدريس، الفروق، عا الكتب العلمية، ب وت، ج1، ص 2.

(23) ا وي ، التلخيص، 441/3.

(24) ا وي : التلخيص ، 234/3.

(25) الغزا : ا ستصفى، 146/1، وانظر 368/1.

(26) ا وي : ا هان 295/1.

(27) الغزا : ا ستصفى 302/1.

(28) انظر مثلاً: الآمدي: الأحكام، ج3، ص 274 قيق إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، الريـسو : نظريـة ا قاصد عند الإمام الشاط ا عهد العا ي للفكر الإسلامي، ط4، 1995، ص59، ا س إ اعيل: نظرية ا قاصد عند ابن عاشور، ص49.

(29) الرازي: ا حصول، ج2، ص 17.

(30) انظر هذا على سبيل ا ثال طريقتهم الاستدلال على إثبات حجية الإ ـاع. ا ـوي : الغيـاثي، ص 44، الغزا : ا ستصفى، ج1، ص 175، الرازي: ا حصول، ج2، ص 17.

(31) الباقلا : التقريب والإرشاد، ج1، ص 205، ا وي : ا هان، ج1، ص 415، الغزا : ا ستصفى، ج1، ص 340، ج2، ص 23 أساس القياس: قيق فهد بن مد الـسرحان، مكتبـة العبيكـان، ط1، 1993، ص 63،

التفتازا سعد الدين مسعود بن عمرو، حاشية على شرح العضد على تصر ابن ا اجب، دار الكتب العلميـة، ط2، 1983، ج1، ص 20.

([32]) الغزا : ا ستصفى، ج1، ص 257.

([33]) الش ازي، إبراهيم بن علي، شرح اللمع أصول الفقه، قيق علي العم ين، دار البخاري، 1987، ج1، ص 109، بتصرف يس ، وانظر ابن السمعا : قواطع الأدلة، ج1، ص31.

([34]) ابن السمعا : قواطع الأدلة، ج1، ص 87، الغزا : مد بن مد ا نخول تعليقات الأصول، قيق مـد حسن هيتو، دار الفكر دمشق 1390 هـ ، ص 105، الزركشي: البحر ا يط ج2، ص 370.

([35]) ا وي : ال هان، ج1، ص 216.

(*) مذهب الوقف دلالة الأمر والنهى، و دلالة العام على أفراده هو لأ بكر الباقلا وبعض متكلمة الأصولي ، انظر الباقلا ، التقريب والإرشاد، ج2، ص 35، الغزا : ا ستصفى ج2، ص 70، 119.

([36]) ابن تيمية، أ د بن عبد ا ليم، الاستقامة، قيق مد رشاد سا ، مكتبة التوعية الإسلامية، ط2، ج1، ص 50، بتصرف يس .

([37]) القرا : الفروق 2/1 وانظر ابن عاشور: مد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الـشركة التونـسية، ط1، 1366هـ، ص 6.

(*) هذه الكلية قطعية قواعد الأصول غ سا ة، و يلتزمها أحد من الأصولي غ ه.

([38]) القرا : أ د بن إدريس، نفائس الأصول شرح ا صول، قيق عادل عبد ا وجود، علي معوض، مكتبة نزار، ب وت، الطبعة الأو ، 1995، ج1، ص 148.

([39]) الباقلا : التقريب والإرشاد، ج1، ص 311.

([40]) ا وي : التلخيص 264/3، 274، ال هان 216/1، 759/2، الغزا : ا ستصفى 159/1، 162، 183.

([41]) يقول الإمام الشافعي مش اً إ قطعية القواعد الأصولية: " وتثبيت خ الواحد أقوى من أن احتاج إ أن أمثلـه بغ ه، بل هو أصل نفسه" ، ويقول: " قلت، هذا أصل نفسه فلا يكون قياساً على غ ه؛ لأن القياس أضعف مـن الأصل". الشافعي: مد بن إدريس، الرسالة، قيق مد أ د شاكر ا كتبة العلمية، القاهرة، ص 372، 384.

([42]) ابن عبد السلام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام مصا الأنام، مؤسسة الريان، 1990، ج2، ص 304 وما بعدها.

([43]) القرا : نفائس الأصول، ج1، ص 148.

([44]) ابن تيمية: الفتاوي، ج23، ص 347، 19ص 211، 20ص 175. الاستقامة، ج1، ص 55.

([45]) ابن القيم: مد بن أ بكر، إعلام ا وقع عن رب العا ، دار ا يل شركة الطباعة الفنية، ج3، ص 135 وما بعدها.
([46]) الشاط : إبراهيم بن موسى ا مي، ا وافقات أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، طبعـة أو 1991. ج1، ص 23، وما بعدها. ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص137.
([47]) الشاط : ا وافقات، ج1، ص 37.
([48]) الشاط : ا وافقات، 49/2.
([49]) القرا : أ د بن إدريس، الأحكام ييز الفتاوى عن الأحكام مكتب ا طبوعات الإسلامية لب، الطبعة الثانية، 1995، ص 90.
([50]) ابن تيمية: الفتاوى، ج19، ص 203.
([51]) الشاط : ا وافقات، 393/2
([52]) الشاط : ا وافقات ، 33/1، 58/2، 49.
([53]) ا جر ، 9.
([54]) الشاط : ا وافقات 33/1.
([55]) الشاط : ا وافقات، 30/1.
([56]) الشاط :إبراهيم بن موسى اللخمي، الاعتصام، قيق سليم ا لا ، دار عثمان بن عفان، الطبعة الأو ، 1992، ج1، 543، 99.
([57]) ابن تيمية: الفتاوى 288/7، وانظر 47/1.
([58]) الشاط : ا وافقات، 78/1 - 79.
([59]) الشاط : ا وافقات 99/1.
([60]) الشاط : ا وافقات، 117/3.
([61]) الشاط : ا وافقات، ج1، ص 79.
([62]) الشاط : ا وافقات، ج3، ص 17 - 26.
([63]) الشاط : ا وافقات، 37/1، 16/3.
([64]) الشاط : ا وافقات، 26/3.
([65]) الشاط : ا وافقات، 260/3 وما بعدها، 51/2.
([66]) البقرة، 231.
([67]) الطلاق، 6.

([68]) البقرة ، 233.

([69]) الشاط : ا وافقات، 17/3.

([70]) الشاط : ا وافقات 260/3 وما بعدها.

([71]) الشاط : ا وافقات 34/1، 2/ 51.

([72]) الشاط : ا وافقات، 24/1، 49/2، 53، 77.

([73]) الشاط : ا وافقات 61/2، 63، 77/1، 10/3.

([74]) الشاط : ا وافقات، 251/1.

([75]) الشاط : ا وافقات، 53/2.

([76]) الشاط : ا وافقات، 34/1.

([77]) الشاط : ا وافقات، 134/1.

([78]) الشاط : ا وافقات، 86/4.

([79]) الشاط : ا وافقات، 34/1.

([80]) القرا : نفائس الأصول 1/ 148.

([81]) التجديد الإسلام 39 وما بعدها، ا و : ا دون 33، حـ سنة: مقدمـ ة الاجتـ هاد ا مـ اعي 18،12؛ القرضاوي: كيف نتعامل مع السنة 799؛ بسطامي: ديد الدين 27؛ سلطان: ديد الفكر الدي 61.

([82]) رواه أبو داود: السنن كتاب ا لاحم 109/4.

([83]) التجديد الإسلام 42.

* ص شيح الإسلام مقصود علم الأصول بقوله: "ا قصود من علم أصول الفقه أن يفقه مراد ا ورسوله بالكتـ اب والسنة" موع الفتاوى 462/20.

([84]) الغزا : ا ستصفى 10/1.

([85]) ابن تيمية: الفتاوى 20/ 402.

([86]) الشاط : ا وافقات 42/1 وما بعدها.

([87]) ابن السمعا : قواطع الأدلة ج1، ص 31، ابن عاشور: ا قاصد ، ص 8، الدسوقي مد: و منـ هج جديـ د لدراسة علم أصول الفقه، وث مؤ ر علوم الشريعة ا امعات، عمان 1995، ص 18. علي عة مد، قـ ضية ديد أصول الفقه، ص 52.

([88]) الناصر: مد حامد، العصرانيون ب مزاعم التجديد وميادين التغريب، مكتبة الكوثر الطبعة الأو ، 1996، ص 238، وما بعدها، ميلاد الفكر الإسلامي ب الأصالة والتجديد، ص 102.

(89) بسطامي: بسطامي مد سعيد، مفهوم ديد الدين دار الدعوة، الكويت، ط1، 1984، ص 240.

(90) إقبال: مد ، ديد الفكر الدي الإسلام، تر ة عباس مود، مطبعة نة التأليف والتر ة، الطبعة الثانيـة، 1986، ص 149.

(91) الترا : حس ، ا ركة الإسلامية السودان التطور والكسب وا نهج، دار الفكـر ا رطـوم الطبعـة الأو ، 1410هـ ص246.

(92) سانو: قطب مصطفى، ا تكلمون وأصول الفقه، لة إسلامية، ا عرفة، ع9، لعام 1997، ص 67.

(93) ا ندي: أنور، إعادة النظر كتابات العصري ضوء الإسلام، دار الاعتصام القاهرة، 1982، ص 303.

(94) الترا : حسن، منهجية التشريع الإسلامي، دار الفكر ا رطوم، ص 13. علي عـة، ديـد أصـول الفقـه الإسلامي، 7. وانظر بسطامي: مفهوم ديد الدين 240. الناصر: العصرانيون 241. سلطان ال: ديـد الفكـر الدي ، دار الوطن، الرياض، ط1، 1412هـ ، ص 54.

(95) الترا : منهجية التشريع الإسلامي 12 ميلاد: الفكر الإسلامي 92، 168. بسطامي: مفهوم ديـد الـدين، 240، الدسوقي: و منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه 18 وما بعدها، أبو سليمان:عبد ا ميد أ د: أزمة العقل ا سلم، مكتبة ا نار، 1992، ط2، ص 118.

(96) الترا : منهجية التشريع الإسلامي 13.

(97) انظر ميلاد: الفكر الإسلامي ، 92.

(98) أبو ا د: حوار لا مواجهة 35 نقلاً عن ميلاد: الفكر الإسلامي ب الأصالة والتجديد 91 - 92.

(99) الترا : ديد أصول الفقه 7، وانظر منهجية التشريع7، الدسوقي: و منهج جديد لدراسة علم الأصول 18 وما بعدها. بسطامي: مفهوم ديد الدين 239، وما بعدها، الناصر: العصرانيون 239 وما بعدها.

(100) ا راجع السابقة.

(101) أبو سليمان: أزمة العقل ا سلم، 77.

(102) شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، ط12 لسنة 1983م، دار الشروق، ب وت، 499، متو عبـد ا ميـد: الإسلام ومبادئ نظام ا كم، الطبعة الثالثة 1990م، منشأة ا عارف بالإسكندرية، 32. العوا، مـد سـليم، النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق القاهرة ط1، 1989، ص 149، العوا، مد سليم: السنة التـشريعية وغ التشريعية، لة ا سلم ا عاصر عدد شوال لسنة 1394هـ ، ص 29.

(103) الترا : منهجية التشريع 16.

(104) أبو سليمان عبد الوهاب إبراهيم: الفكر الأصو ، دار الشروق، ط2، 1984م، ص 52.

([105]) ابن السمعا : قواطع الأدلة 31/1. القرا : الفروق 3/1. ابن تيمية: الفتاوى 402/20. الشاط : ا وافقات 42 وما بعدها.

([106]) أبو ا س البصري ، مد بن علي بن الطيب: ا عتمد قيق مد يد ا مد، مطبوعات ا عهـد العلمـي الفرنسي للدراسات العربية، 1964م، دمشق، 7/1. الغزا : ا ستصفى 10 - 11. الطو ، سليمان بن عبد القوي، شرح تصر الروضة، مؤسسة الرسالة، ط1407هـ ، ج1، ص 100.

([107]) السمرقندي مد بن أ د، ميزان الأصول نتائج العقول، قيق مد زكي عبد ال ، مطابع الدوحة، ص 3.

(*) رغسة: أي أعطاه وبارك له فيه، وهو من الرغس أي ال كة والنماء. انظـر: لـسان العـرب مـادة (ر، غ، س 100/6).

([108]) رواه البخاري حديث رقم (3291، 6116، 7069).

([109]) ابن تيمية: الفتاوى 211/19.

([110]) ابن القيم: إعلام ا وقع 135/3.

([111]) الشاط : ا وافقات 38/1.